

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

1462 - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا مالك بن

إسماعيل النهدي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع .

الظهر أحد يصلين لا ألا) : الأحزاب عنهم انصرف يوم فيهم نادى A ا رسول أن عمر ابن عن Y
إلا في بني قريظة) فأبطأ ناس فتخوفوا فوت وقت الصلاة فصلوا و قال آخرون : لا نصلي إلا حيث
أمرنا رسول ا A وإن فات الوقت فما عنف رسول ا A واحدا من الفريقين .

قال أبو حاتم : لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى
يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفى A أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله ولعنفا فاعل ذلك
فلما لم يعنفا فاعله دل ذلك على أنه لم يكفرا كفرا يشبه الارتداد K إسناده صحيح على شرط
البخاري